قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨

شأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ / ١٢ /١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (أول أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا (يشار اليهما فيما بعد الطرفين المتعاقدين) .

— استيحاءا من الودية التاريخية بين بلديهما ،

— رغبة فى توثيق أكبر لروابط الصداقة القائمة ،

— تأكيدا لاهتمامهما بتدعيم وتسهيل تنمية التعاون الاقتصادى والفنى المفيد لكل منهما ،

— تصميما على خلق أكثر الظروف ملاءمة لتنمية مثل هذا التعاون العميق قد اتفقا على مايلى :

(مادة ١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل الإجراءات الضرورية لتطوير وتقوية التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين والتى تسهم فى تنمية اقتصادهما ورفاهية أمتيهما .

(مادة ٢)

قرر الطرفان المتعاقدان استكشاف واستخدام كل الإمكانيات للتعاون فى إطار الاتفاق الحالى بين المنظمات الحكومية والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة بالبلدين على أساس المصلحة المشتركة .

(مادة ٣)

تحدد تفاصيل المشروعات المتعلقة بالتعاون الاقتصادى والفنى والتى سيتم تنفيذها فى إطار الاتفاق الحالى على أساس العقود التى تبرم بين المنظمات والمؤسسات العامة أو المشروعات المعنية فى البلدين .

(مادة ٤)

يشجع الطرفان المتعاقدان تطوير التعاون الفنى بين البلدين على أساس متبادل ويعمل كل منهما على مساعدة الآخر بقدر الإمكان لمواجهة احتياجاتهما من الخبراء والوثائق والتدريب الفنى . ومع أخذ هذا فى الاعتبار يرتب الطرفان المتعاقدان برامج فردية فى نطاق أحكام الاتفاق الحالى كلما كان ذلك ضروريا ويحدد التمويل الأحكام الأخرى لهذه البرامج فى عقود منفصلة .

(مادة ٥)

تأكيدا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين فى كافة المجالات الاقتصادية والفنية ذات المصلحة المشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى قرر الطرفان إنشاء لجنة مشتركة مصرية ـــ تركية على مستوى وزارى وتتخذ اللجنة المشتركة الإجراءات الضرورية من أجل التنفيذ الناجح للاتفاق الحالى وتعمل على البحث عن مجالات جديدة للمصالح المشتركة وتصدر التوصيات اللازمة بشأنها للحكومات المعنية وتجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام فى مصر وتركيا بالتبادل ويحدد جدول أعمالها بوسائل اتصال من خلال السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

(مادة ٦)

يتم التعاون بين البلدين فى إطار الاتفاق الحالى طبقا للقوانين واللوائح السارية فى البلدين .

(مادة ٧)

يسرى الاتفاق الحالى لمدة ٥ سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وعند انقضاء هذه الفترة تمتد صلاحيته تلقائيا لفترات أخرى مدة كل منهما سنة واحدة مالم يعلن الطرفان المتعاقدان كتابة عن عزمهما على إنهاء الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ إنهائه .

(مادة ٨)

إذا لم يكن قد تم استكمال تنفيذ العقود المبرمة فى نطاق الاتفاق الحالى فى وقت انتهاء هذا الاتفاق فإن أحكام هذا الاتفاق تعتبر سارية لحين استكمال هذه العقود .

(مادة ٩)

يدخل الاتفاق الحالى حيز التنفيذ من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ الاتفاق وإشهادا على ذلك فإن الموقعين أدناه والمفوضين من حكومتيهما المعنيتين قد وقعوا على هذا الاتفاق .

وقع فى القاهرة فى ٣ ديسمبر ١٩٧٧ من أصلين متطابقين باللغة الإنجليزية

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة جمهورية تركيا

د . بطرس غالى — وزير خارجية تركيا

وزير الخارجية (بالنيابة)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ أول أبريل ١٩٧٨ ، بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الإقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركيا الموقع فى القـاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق التعاون الإقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركيا ، الموقـــع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ ، و يعمل به إعتبارا من ٤ نوفمبر ١٩٧٨ ؛

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية سنة ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والموقع عليه فى ١٩٧٨/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية سنة ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والموقع عليه فى ١٩٧٨/٦/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

اتفاق

ممدد للاتفاق المؤقت

بين

جمهورية مصر العربية

والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

رئيس جمهورية مصر العربية ،

من جهة ،

ومجلس المجموعات الأوروبية ،

من جهة أخرى ،

حيث إن الاتفاق المؤقت بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقع عليه فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ ينتهى مفعوله فى أقصى مدة بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٨ ،

حيث إنه ، انتظارا لدخول اتفاق التعاون حيز التنفيذ بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقع عليه فى بروكسل فى نفس اليوم ، يتوجب تمديد الاتفاق المؤقت ،

قررا لإبرام الاتفاق الحالى ولهذا الغرض قد عينا ممثليهم المفوضين عن :

رئيس جمهورية مصر العربية :

محمد كمال الدين خليل ،

السفير فوق العادة والمفوض ،

رئيس بعثة جمهورية مصر العربية

لدى المجموعة الأوروبية ،

مجلس المجموعات الأوروبية :

جنار ريبرهولدت ،

السفير فوق العادة والمفوض ،

الممثل الدائم للدانمارك ،

رئيس لجنة الممثلين الدائمين ،

كلاوس ماير ،

المدير العام للتنمية ،

لجنة المجموعات الأوروبية ،

اللذان اتفقا ، بعد تبادل وثائق التفويض الكامل المعترف بصحة شكلها ومطابقتها للأصول الواجبة ، على الاحكام التالية :